وهو وسيلتك ووسيلة ابيك ادم صلى الله عليه وسلم الى الله يوم القيامة ونقل المطوعي
عن السلف انهم كانوا قبل ادخال الحجرة في المسجد يقفون في الروضة مستقبلين رأسه
الشريفة وصح انهم كانوا يقفون على باب البيت يسلمون اي لتعذر استقبال الوجه الشريف
ح ثم لما دخلت بجدار واجه رضي الله عنهم في المسجد اتسع ما امام الوجه الكريم
فوقفوا فيه مستقبلين له مستدبرين للقبلة وهذا شاهد صدق لما مر عن الجمهور
واذا سن استدبارها في الخطبة لاجل السامعين فلاجله صلى الله عليه وسلم اولى
واحرى **الثامنة** ينبغي له اذا استقبل الوجه الشريف ان يكون واقفا فانه للادب
افضل من جلوسه كما اقتضاه كلامهم وهو ظاهر اذ هو المأثور بل والادب ومن
خبرتهما كابي موسى الاصبهاني ونقله عنه النووي في مجموعه وسكت عليه لعله
ارادة استوائهما في اصل الجواز ثم رايت كلام المحدث ثم يوافق ما ذكرته وهو ثم
يجلس ان طال القيام بد ليكثر من الصلوة والتسليم عليه صلى الله عليه وسلم
ثم والاولى ان يجلس مفترشا او متوركا او جاثيا على ركبتيه فان ذلك اليق
بالادب من التربيع ونحوه **التاسعة** يسن له اذا وقف او جلس ان ينظر
اسفل ما يستقبله من جدار القبر وان يغض طرفه عما احدث من الزينة وعمن
هو واقف ثم وان يكون في مقام الهيبة والاجلال فارغ القلب من علائق الدنيا
مستحضرا بقلبه جلالة موقفه ومنزلة من هو بحضرته وانه حي في قبره وانه
ناظر اليه ومطلع عليه وانه ربما اطلعه الله على قلبه وما فيه ومن استحضر ذلك
حق الاستحضار تخلى عند الوقوف عن كل تعلق وتحلى بكل كمال وتحلق
تنبيه كان يقع في نفسي تردد في ان الاولى في حال الزيارة

في

في غير وقت الدعاء وضع اليمين على الشمال كما في الزيارة الصلوة او ارسالهما لان
الصلوة امتازت عن غيرها بامور تفردت بها وايضا ففي وظيفة متعلقة بسائر
الاعضاء ومن كل عضو حالة مخصوصة فيها عن غيره الا ترى ان اليدين لهما حالات
مختلفات عند النية وفي القيام والركوع والاعتدال والسجود والجلوس واذا علم
ان الزيارة ليست مثلها لما ذكر اتجه ان الاولى ارسالهما ثم رايت الكرماني الحنفي
قال يضع يمينه على شماله كالصلوة انتهى وقد علمت وضوح الفرق بينهما ما
فالاوجه الثاني فان قلت تخصيصهم ذلك الوضع بالقيام فيها يدل على انه الادب
في كل قيام قلت لا يسلم تلك الكلية اذ لا يقاس بالادب اللائق بالصلوة غيره على
ان الارسال فيها لا باس به كما قاله الشافعي رضي الله عنه بل قال مالك انه الاولى
وان ذلك الوضع خلاف الاولى او مكروه اي لانه عبث لا ادب فيه لكن ما قاله
مخالف للسنة الصحيحة ولعله رضي الله عنه لم يطلع عليها وليس بعبث بل له حكمة
واضحة جلية هي ان ذلك الوضع يستلزم كون الامساك محاذيا للقلب فيذكر به
انه ليمسك لذلك الا الشي النفيس ثم ينتقل الى انه لا انفس من القلب فليمسك
عن الخواطر التي تطرق المريد لتقاسمه والموجب لحساسته فيتذكر بذلك
الامساك الحسي المعنوي الذي هو روح الصلوة وسرها المقصود منها وعند النظر
لهذا اللائق في هذا المقام ايضا يقوى ما قاله الكرماني فتامله فانه مهم
العاشرة اختلف العلماء هل الاولى القرب من القبر المكرم او البعد منه وعلى
الثاني فهل الاولى البعد عنه بنحو اربعة اذرع كما عبر به ابن عبد السلام والذي
في كتب غير واحد من المالكية القرب اولى والمعتمد عندنا البعد اولى وقد ذكر
النووي في ايضاحه ان هذا من جملة الصواب الذي اطبق عليه العلماء كما بعد منه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)